

السادسة ما ذكره قاضي خان في فتاواه وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فاسمها الوكيل وتصديق بعشرة دراهم من عنده جاز استعانة
وتكون العشرة له بعشرته ابن الوكيل بالبيع المشتري كما قيل الوكيل بالبيع لان
الوكيل يقبض الثمن من المشتري لايصح ابراه عن الثمن كما في الثانية في فصل الوكيل بالبيع
والثروفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابر المستاجر عن الاجراء وهبه
ان ابراه عن البعض او هبه له البعض والجردين جاز لجماعا وان ابراه عن الكل
او هبه لکل ان كان الاجر ديناً لا يبيع في قول ابي يوسف اخرا وفي قوله ولا وهو قولهما
يصح اعتبار بفعل الوكيل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يبيع حتى يقبل الشئ
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا هبه المبيع قبل القبض بطل
المبيع او لم يتصرف في حكمه اذا حفظ عنه كل الاجراء بعضه فليستظر واما حفظ الكل
فغير صحيح وذلك لان الخطأ يتحقق باصل العقد كالزيادة والنقصان يستلزم صحة البيع بغير
شئ وهو شرط لان الثمن ركن في البيع وما خرج عن قولهم يجوز الوكيل لكل ما يصدق
الوكيل بنفسه اقواله الذي قاله يجوز الوكيل بكل ما يصدق الموكل بنفسه قال في الجمع ويجوز
الوكالة بكل عقد يجوز للوكيل ما شرته وقال في الهدية كل عقد جاز ان يعقده الانسان
لنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري
مال اليتيم بنفسه عند ظهور المانع يجوز ان يوكل فيه غيره فاشترى الوكيل ولم يقوله لوكيل يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يكون وكلا في حقه حتى يتم ما ذكره من خروج مسألة الوصي ولو رد على
الاصل الذي ذكره انه ليس بمضرد ولا منعكس اما الطرد في رد عليه الذي يملك بيع البنين
ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر شرها ويجوز له ان يوكل
الذي يملك ذلك علمه هذا الامام ابي حنيفة واورده عليه الوكيل فان مباشرة جازية فيما وكل فيه
ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه ويجعل في البنانية القاعدة كالمثقال معنى قول صاحب الهدية
ان يعقد الانسان بنفسه اي باهلية نفسه على سبيل الاستدلال واحترامه عن يوكل
الوكيل اذ لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به مستبد هذا الكلام مطرد
ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على ذلك الكلام الذي لانه يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل
المسلم بذلك لان من يبيع عن اقرب الخمر وكان ذلك الامرارضا في الوكيل والعوارض لا تقبل

لا

في القواعد وفي معنى المفتي يشكك على قولهم ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا
يجوز لو كلف الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقر من مهرتها كما ههه صريح عبارة القنية
فتأمل التي فان له ان يشتري مال اليتيم الا الوصي بالرفع فاعل خرج اقواله في ان
مسألة التي لم يتخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عن فان الشرا فيها لم يقع من وكيل الوصي
وانما وقع من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام الحنفي في قوله الوصي بالامر انما
بان يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى
لغيره فحق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذا في فودي الى المضادة
بخلاف نفسه وهو الفرق مني على اصل وهو ان من يملك تصرفه بالاصالة او بالولاية
العامة يملك تملكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يودي ذلك التقويضا الى
التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا بطريق فامر يحتاج فيه الى الاجتناب والقول
كمثاله المال فانه يودي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما وقاصدا ومقتضيا وهذا
تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تصان عنه ذكر هذا الاصل عند الجمع
الكبير كذا في الفح الثانية فيها من كتاب الوكالة رجاله عن بيع عبدك هذا فاعل اليوم
لا يجوز لان التوكيل في العقد فلا يكون وكلا قبله وكذا قال اعق عبدك او طلق
امراني عند اليمين ولو قال مع عبدك اليوم او قال اني ابي عبد اليوم ففعل ذلك اليوم
عند غيره رويان في الصحيحين لا يتبع بعد اليوم وقيل بقي وذكر اليوم للمعمل للموقوت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه فهو عارضة في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل
ليبع عنه الميت فوهبه السنة فاخذ واحرم بالجمع من قبل جاز عنه الميت فلا يكون ضمانا
مال المتالان ذكر السنة يكون للاستحسان دون التقيد قاله وكره جلابان يعق
عبدك او يبيع عبدك فاعق او باع عبدك فجازا به يعني ويكون ذكر العقد
للاستحسان لا للموقوت قول واحد بخلاف ما لو قال اعق عبدك اليوم فان فيه خلافا
والصحيح ان ذكر اليوم للموقوت للاستحسان فليستظر الفرق فلو وكل في بيع
عبدك نصفه في الثانية الكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام
وايجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجله وبيع نصفه من اخر جاز عنده ولو وكل
بان يشتري له هذا العبد فاشترى انصفه لا يتم الامر لان يشتري النصف